**Al Mawel Journal - Issue (3) - December 2024**
**ISSN 3005-4052 (Online)**

# Prevention of Cyber Extortion In Islamic Jurisprudence and UAE Law

**Dr. Ghassan Abdulai Burhan**
Ministry of Education

## Abstract

This research examines the impact of Islamic jurisprudence with its noble rulings and protective legislation, as well as the influence of UAE law, which is grounded in the spirit of Sharia and its general objectives, in preventing the crime of cyber extortion. This topic has become increasingly significant, particularly in light of the technological revolution and digital transformation across various aspects of life. While technological advancement offers considerable services, conveniences, and benefits to humanity, it also presents substantial challenges that affect both individuals and society.

Islamic Sharia, characterized by its stable principles, is well-equipped to accommodate these emerging developments while prioritizing human interests and safeguarding necessities. It confronts challenges such as cyber extortion, which involves threats and intimidation, as well as the theft of individuals' money and reputations through modern technological means.

Research Problem: How do Islamic jurisprudence and UAE law address the crime of cyber extortion?

Importance of the Research: The research illustrates the capability of Islamic jurisprudence to address emerging issues and propose both preventive and remedial solutions. It also highlights the effectiveness of UAE legal legislation in combating cyber extortion and curtailing its spread.

Research Objectives: To outline the role of Islamic jurisprudence and UAE law in mitigating the crime of cyber extortion and to clarify the preventive and remedial legislation pertaining to this crime.

The researcher concludes that cyber extortion is a serious crime prohibited in Islamic law due to its violation of individuals' lives, reputations, and property, as well as the threats it poses to public safety and social peace. Furthermore, UAE law has excelled in proactively addressing cyber-crimes by implementing preemptive legislation to prevent cyber extortion and imposing strict penalties in cases where it occurs.

It is imperative to raise awareness among younger generations about the dangers of this crime and how to respond if they encounter it, making it essential to incorporate such issues into educational curricula.

**Keywords:** Extortion - Technologies - Prevention - Jurisprudential Adaptation

http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.09

Received: 24-05-2024

Accepted: 24-09-2024

Published: 15-12-2024

Corresponding Author:

Al_bourhan@hotmail.com

# الوقاية من الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي

**د. غسان عبد الحي برهان**
وزارة التربية والتعليم

## ملخص

عُني هذا البحث بدراسة أثر الفقه الإسلامي بأحكامه السّامية وتشريعاته الواقية، وأثر القانون الإماراتي المرتكز على روح الشريعة ومقاصدها العامة في الوقاية من جريمة الابتزاز الإلكتروني، وقد بات هذا الموضوع هامًّا جدًّا، وخصوصاً فيما يشهده العصر من ثورة تقنيّة، وتحوّل رقمي في شتى مجالات الحياة، فمع ما يقدّمه التقدم التقني للبشرية من خدمات وتسهيلات وفوائد عظيمة، فإنَّه يحمل في طياته تحدّيات كبيرة تنعكس آثارها على الفرد والمجتمع . وانطلاقاً مما امتازت به الشريعة الإسلامية من أصول ثابته تمكنها من استيعاب جميع المستجدات، وحرصها على تحقيق مصالح الإنسان وحفظ الضرورات، تصدّت الشريعة الإسلامية لهذه التحديات، التي كان من أبرزها جريمة الابتزاز الإلكتروني، التي تقوم على التهديد والتخويف، وسلب أموال الناس وأعراضهم باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

إشكالية البحث: كيف تصدى الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي لجريمة الابتزاز الإلكتروني؟

أهميّة البحث: يظهر البحث قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب القضايا والمشكلات المستجدة، ووضع الحلول الوقائية والعلاجية لها، ويبين أثر التشريعات القانونية الإماراتية في التصدي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والحدّ من انتشارها.

أهداف البحث: عَرض دور الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي في الحدّ من جريمة الابتزاز الإلكتروني وبيان التشريعات الوقائية والعلاجيّة لهذه الجريمة.

وقد ظهر للباحث أن الابتزاز الإلكتروني جريمة خطيرة محرمة في الشريعة الإسلامية لما فيها من اعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، ولما تحمل من أضرار تهدد الأمن والسّلم المجتمعي.

كما أن القانون الإماراتي تميّز بتحقيق السبق في مواجهة الجرائم الإلكترونية، ووضع تشريعات استباقية للوقاية من جريمة الابتزاز الإلكتروني، وسنّ عقوبات رادعة في حال وقوعها.

إن توعية الجيل بخطورة هذه الجريمة وكيفية التصرف في حال التعرّض لها بات أمراً ملحًّا ومن الضروري مراعاة المناهج الدراسيّة لمثل هذه القضايا.

**الكلمات المفتاحية:** الابتزاز- التقنيات - الوقاية - التكييف الفقهي

© 2022 AWU Publishers/Alwasl University. All Rights Reserved.

## المقدمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة الإسلام، فقال جلّ جلاله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [1] والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»[2] وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد فإن نعمة الشريعة الإسلامية من أجلّ النعم التي أنعم الله بها علينا، لما لهذه الشريعة من ميّزات فاقت جميع الشرائع، ولعلّ أهم هذه الميزات هي صلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على استيعاب المستجدات في جميع المجالات، فقد جاءت هذه الشريعة الغراء شاملة بأحكامها وبيانها لكل ما يتعلق بحياة الإنسان، في جانبها المادي والروحي والفردي والجماعي والدنيوي والأخروي، فبيَّنت العقائد والشعائر والأخلاق وأحكام المال والاقتصاد، والأسرة والقضاء والسياسية، يقول الله تعالى:

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل [٨٩].

وقد حرصت على تحقيق مصالح العباد، وحماية المجتمع واستقراره، وإيجاد الحلول لجميع المشكلات التي تلحق الضرر بالإنسان، ووضعت الإجراءات الوقائية والعقابية لمنع الاعتداء وصيانة الحقوق، ولعلّ أهم هذه المشكلات هي الناتجة عما يشهده العالم من ثورة تقنيّة وتحول رقمي في معظم مجالات الحياة، الذي أفرز -إضافة إلى فوائده الجمّة - تحدّيات كبيرة، تنعكس على الفرد والمجتمع.

---

١- [سورة المائدة: ٣].

٢- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه برقم (٤٢) (١-١٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

ومن أبرز تلك التحدّيات التي طفت على السطح منذ ظهور وسائل الاتصال والتواصل، واستفحلت بصور مختلفة وأشكال متعددة في السنوات الأخيرة مع ظهور الذكاء الاصطناعي: جريمة الابتزاز الإلكتروني -التي تقوم على تهديد الضحية بنشر صور لها أو تسريب معلومات سريّة تخصّها، مقابل دفع مبالغ ماليّة أو استغلال الضحية للقيام بأفعال منافية للأخلاق أو مخالفة للقوانين؛ مما استوجب البحث فيها، وإيجاد الحلول الشرعية والقانونية المناسبة للحدّ منها، لما تمثله من تهديد للأمن والسلم المجتمعيين، منذرة بمشاكل عديدة.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في ضرورة توضيح أثر التشريع الإسلامي والقانون الإماراتي في الحدّ من جريمة الابتزاز الإلكتروني، وبيان التشريعات والعقوبات التي تلحق مرتكبيها، فجاءت الدراسة لتجيب عن تساؤل رئيس وهو: إلى أيّ مدى عالج الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي مشكلة الابتزاز الإلكتروني؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من الإجابة عن بعض التساؤلات التي تنطوي تحته وهي:

١- ما الأحكام الفقهية التي تناولت مشكلة الابتزاز الإلكتروني؟

٢- كيف وَقَت الشريعة الإسلامية من الابتزاز الإلكتروني، وكيف أغلقت أبوابه؟

٣- ما التدابير القانونية التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة، للحدّ من مشكلة الابتزاز الإلكتروني؟

٤- ما الإجراءات العقابيّة التي سنّها القانون الإماراتي لردع المجرمين وحماية المجتمع من جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

**أهمية البحث:**

تكمن أهميّة الموضوع في النقاط الآتية:

١- تسليط الضوء على جريمة الابتزاز الإلكتروني وبيان مفهومها وطرق الوقاية منها.

٢- بيان سعة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب القضايا المستجدة، من خلال تكييفه الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

٣- إبراز دور الشريعة الإسلامية في حماية الأفراد والمجتمعات من الاعتداءات قبل وقوعها؛ من خلال التشريعات الوقائية التي تهدف إلى ذلك.

٤- بيان أثر القانون الإماراتي في الحدّ من الجرائم الإلكترونيّة عموماً وجريمة الابتزاز الإلكتروني خاصّة.

٥- إثراء المكتبة الفقهية والقانونية بأبحاث مختصّة، لا سيما أن الموضوع تزداد مخاطره وتتنوّع مع تقدم التكنلوجيا الرقميّة.

**أهداف البحث:**

ويهدف البحث إلى:

١- بيان خطورة الابتزاز الإلكتروني وآثاره الوخيمة على الأفراد والأسر والمجتمعات.

٢- عرض الحلول الشرعية الوقائية والعلاجية للابتزاز الإلكتروني في الشريعة الإسلاميّة.

٣- إبراز اهتمام القانون الإماراتي بجريمة الابتزاز الإلكتروني ودوره في الحدّ منها وبيان العقوبات والتشريعات الخاصة بها.

**منهج البحث:**

لقد اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الوصفي، فقمت بتتبع النصوص الشرعية والقانونية التي تناولت موضوع البحث، باحثاً في جزئياتها ودلالاتها، ووضّحت موقف الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي من الابتزاز الإلكتروني وكيف واجها هذه الجريمة من الجانب الوقائي والعلاجي.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتقصي وجدت بعض الدراسات لموضوع الابتزاز الإلكتروني، التي وقفت على أسبابه، ووسائله، وطرق علاجه، وذلك إما من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية ومن هذه الدراسات:

- كتاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، تأليف زهراء عادل سلبي وهو من طباعة ونشر شركة «الأكاديميون» للنشر والتوزيع عام ٢٠٢٠، وقد سلّطت الكتابة الضوء على جريمة الابتزاز الإلكتروني من الناحية القانونيّة فقط في القانون الأردني والإماراتي، وتناول المفهوم والدوافع وصور جريمة الابتزاز الإلكتروني، ولم تتعرض الباحثة إلى التفصيل في الجانب الوقائي في التشريعات القانونية، واكتفت بذكر المواد القانونية العقابية لمثل هذه الجريمة.

- بحث بعنوان التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونيّة وعقوباتها في الشريعة الإسلامية، للمؤلفين سلطان سبيل العنزي، وعبد الكريم علي، وشهيدرا عبد الخليل، وقد نشر في مجلة -جولنر فقه- الصادرة في جامعة ملايا العدد ١٦٤ لسنة ٢٠٢٣، وقد تناول البحث التأصيل والتكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني، كما تناول التأصيل الفقهي للعقوبات التعزيرية، إلا أن الباحث لم يبحث في عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني لا في الفقه ولا في القانون المدني.

- بحوث ندوة الابتزاز المفهوم والواقع، أقامها مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود وقد تناولت الندوات عدة محاور أهمها:

- الابتزاز المفهوم والواقع للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.
- الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته للشيخ عبد العزيز بن حميّن الحمين.
- دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه «الابتزاز الإلكتروني نموذجاً» الدكتور فايز بن عبد الله الشهري، وقد وضح الباحث الأسباب التي تشجع على الابتزاز وأساليب الابتزاز والدور الأمني لمواجهة هذه الجريمة.

ثم جاءت دراستي هذه لتوضح مفهوم الابتزاز الإلكتروني، وأسبابه وآثاره وتكييفه الفقهي، وكيف تصدى الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي معاً لهذه الجريمة من الجانب الوقائي والعلاجي.

**مخطط البحث**

وقد جاءت خطة البحث مكونة مما يأتي:

مقدمة: تتضمن أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، ومنهج البحث، وخطته.

**المبحث الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني**

- المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني لغةً واصطلاحاً وقانوناً.
- المطلب الثاني: أسباب الابتزاز الإلكتروني وآثاره.

**المبحث الثاني: الوقاية من الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي.**

- المطلب الأول: التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.
- المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية للحد من جرائم الابتزاز الالكتروني في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثالث: الوقاية من الابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي.**

- المطلب الأول: التشريعات الوقائية من جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي
- المطلب الثاني: التشريعات الجزائية في القانون الإماراتي لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني

**خاتمة:** فيها أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني

### المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني لغةً واصطلاحاً وقانوناً

**أولاً: الابتزاز لغة واصطلاحاً:**

١- **الابتزاز لغةً**: الباء والزاء [أصل واحد]، وهو الهيئة من لباس أو سلاح. يقال: هو بزاز يبيع البز، وفلان حسن البزة[١]، وفي القاموس المحيط: «أخذ الشيء بجفاء وقهر»، ويقال: «من عزّ بزّ أي سلب»[٢] ويقال «ابتزّ المال من الناس سلبهم إياه، نزعه منهم بجفاء وقهر»،[٣] والظاهر أن معنى السلب والنزع والقهر صفات تتجلى في الابتزاز بمعناه الاصطلاحي.

٢- **الابتزاز اصطلاحاً**: إن مصطلح الابتزاز من المصطلحات الحديثة لذلك لم يتعرض له الفقهاء القدامى بشكل صريح إلّا أن الباحث في كتبهم يجد أنهم قد تعرضوا لبعض صوره ومرادفاته كالتهديد، والإكراه، والاستغلال.

وقد عرفه المعاصرون بتعاريف متعددة جميعها تعبّر عن معنًى مشترك ومنها:

«هي الضغط الذي يباشره شخص على إرادة شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة معيّنة»[٤] والملاحظ أن التعريف اقتصر على أن الهدف من الابتزاز هو إجبار الضحيّة على ارتكاب جريمة معيّنة، بينما تتنوع أهداف المبتزّ من جريمته، فربما كان هدفه دفع الضحيّة لارتكاب أمر مباح إلا أنّه خارج عن إرادته (مكرهاً)، وربما كان هدفه الحصول على المال، أو استغلال الضحية جنسياً.

---

١- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة (١-١٨٠)، دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط ١٤٢٦٨ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤- أحمد شوقي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة ص ٥٥٩.

وعرّفه آخرون «بأنه القيام بتهديد شخص بفضح أمره إذا لم يستجب المُهدد إلى تنفيذ طلبات الجاني، وغالباً ما تمسّ الشرف أو تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص المهدد الذي يتم ابتزازه»[١] والملاحظ أن التعريف حصر التهديد بفضح الأمر فقط (وهي توحي بجرم ارتكبه الضحيّة ويحاول إخفاؤه)؛ ولكن ربما يكون التهديد بكشف الأسرار أو إفشاء معلومات سريّة، أو تلفيق فضيحة.

**ثانياً: الابتزاز الإلكتروني اصطلاحاً:**

إن مصطلح الابتزاز الإلكتروني من المصطلحات الحديثة المركبة، فهو يتكون من الابتزاز كجرم محظور ومن إحدى وسائله، وجاء في تعريف الابتزاز الإلكتروني بأنّه: «اًستغلال الطرف الآخر لأجل مقاصد مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات إلكترونية للتهديد بها، وتعدّ الصور أهم وسيلة في يد المبتزين، يأتي بعدها الصوت»[٢]، والملاحظ أن التعريف حصر هدف المبتز بتحقيق مقاصد ماديّة أو شهوانية، مع أن الجاني قد يهدف من ابتزازه دفع ضحيّته لارتكاب جريمة محرّمة يعاقب عليها القانون.

وفي تعريف آخر عرفّه بأنه: «التهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، ومطالبتها بأنواع من المطالبات غير المقبولة والمخالفة قانونيًّا وشرعيًّا، حيث يقوم المبتز بالتهديد بالنشر إلكترونيًّا، أو طلب الحصول على مواد ومعلومات إلكترونيّة من أجل الكفّ عن الضرر أو استمراره[٣].

ويلاحظ على التعريف أنه اقتصر الضرر الذي يلحق بالضحيّة على الضرر النفسي والجسدي، إلّا أن أغلب حالات الابتزاز تلحق أضراراً ماديّة كبيرة

١- ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي ندوة الابتزاز، جامعة الملك سعود٢٠١١.
٢- الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، بحوث ندوة الابتزاز المفهوم الأسباب العلاج، - ص١٣، ط مركز باحثات لدراسات المرأة ١٤٣٢.
٣- الدكتورة موضى بنت محمد الدعيشر، واقع الابتزاز ومؤشراته، بحوث ندوة الابتزاز المفهوم الأسباب العلاج.

بالضحية، كما أن المبتز قد يحصل على المعلومات السرّية عن طريق الاختراق الإلكتروني ويهدد الضحيّة بنشرها بشكل حقيقي لأشخاص محددين، وليس بنشرها عبر الوسائل الإلكترونيّة حصراً.

والذي يظهر للباحث أنه من الممكن تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني أنها: تهديد يقوم به شخص أو جهة بكشف المعلومات السّريّة أو الملفقة لشخص أو جهة أخرى، بهدف الحصول على منافع شخصيّة أو دفع الضحيّة لارتكاب جرم محرّم باستخدام التقنيات الحديثة والأجهزة الإلكترونية.

ليشمل هذا التعريف أصناف جهة الابتزاز التي قد تكون شخصاً أو جهة اعتباريّة، وكذلك يشمل جميع أهداف المبتز سواء كانت منافع شخصية (مادية أو جنسية أو معنوية) أو دفع الضحية لارتكاب جرم يعاقب عليه القانون كإصدار قرارات أو منح امتيازات بغير وجه حق، كما اشتمل التعريف على أدوات المبتز ووسيلته التي هي موضوع البحث.

**ثالثاً: الابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي:**

لم يعرّف القانون الإماراتي الابتزاز بتعريف خاص محدد؛ ولربما كان سبب ذلك كثرة صور الابتزاز وأساليبه المتجددة، إلاّ أنه أشار إليها بشكل واضح وصريح في المرسوم رقم (٥) الصادر سنة ٢٠١٢ الخاص بمكافحة جرائم تقنيات المعلومات[١] حيث فرض عقوبة على كل من ابتزّ أو هدّد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتيّة أو وسيلة تقنيّة معلوماتية. فيتضح من خلال المادة السابقة معنى جريمة الابتزاز الإلكتروني.

وقد وجدت تعريفاً للابتزاز الإلكتروني في الموقع الرسمي للبوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ونصه: «الابتزاز الإلكتروني هو محاولة

١- المادة (١٦) من مرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات.

الحصول على مكاسب ماديّة أو معنويّة عبر القيام بالتهديد إلكترونيًّا بكشف معلومات معيّنة محرجة عن شخص للعامة، أو الأهل والأصدقاء، إن لم يقم الشخص المُهدد بالاستجابة إلى هذه الطلبات» إلّا أن هذا التعريف لم يرد صريحاً في المراسيم القانونيّة الخاصة بهذه الجرائم.

والذي يظهر أن القانون الإماراتي منح القضاء مرونة في تقدير واقعة الابتزاز، وسلطة في تحديد الحالات التي ينطبق عليها القانون بحسب الظروف والوسائل دون تقييد حرفي.

**المطلب الثاني: أسباب الابتزاز الإلكتروني وآثاره.**

**الفرع الأول: أسباب الابتزاز الإلكتروني**

للابتزاز الإلكتروني أسباب كثيرة أورد أهمها بإيجاز:

١- ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند المبتز وربما عند الضحيّة، حيث إن غياب مراقبة الله تعالى عن الشخص تجرده من الضوابط التي تضمن استقامته وتردعه عن ارتكاب المحرمات والاعتداء على خصوصيات وحقوق الآخرين، وكذلك تجعل الشخص لا يتورّع عن نشر صوره أو المجاهرة بالمعاصي أو إقامة علاقات غير شرعية مع الغرباء عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

٢- ضعف الوعي القانوني لدى المبتز بخطورة جريمته وما يترتب عليها من عقوبات.

٣- استخدام وسائل الاتصال الحديثة بشكل مفرط، وتوفرها بأيدي الصغير والكبير مع ما فيها من كاميرات ووسائل للتنصت، إضافة إلى سهولة اختراقها والوصول إلى بياناتها ومعلومات مستخدميها.

٤- الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر به بعض الأشخاص، إضافة إلى الجشع والطمع الذي قد يدفع ضعاف الإيمان إلى الحصول على المال بأيّ طريقة كانت.

٥- الجهل في استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

٦- تقصير الآباء والأمهات عن دورهم في التربية الصحيحة، والتوعيّة الموجهة، وغرس تقوى الله في قلوب أبنائهم، ومتابعة أجهزتهم، واستغلال أوقات فراغهم بما فيه خير لهم في دينهم ودنياهم.

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[1].

**الفرع الثاني: آثار الابتزاز الإلكتروني**

للابتزاز الإلكتروني آثار سيئة وخطيرة وأضرار نفسية واجتماعية وماديّة كبيرة أجْملها فيما يأتي:

١- الأمراض النفسية بسبب الضغط الكبير الذي يمارسه المبتزّ على الضحيّة التي تعيش في حالة من القلق والاضطراب، وربما حالة من الاكتئاب الذي قد يدفع بصاحبه إلى الانتحار.

٢- التفكك الأسري وانتشار حالات الطلاق، وتشتت الأسر واضطراب العلاقات الاجتماعية.

٣- انتشار الجريمة في المجتمع وتهديد أمن الدولة؛ لما تمتاز به الجرائم الإلكترونيّة من القدرة على محو آثار الجريمة والتهرب من المسؤولية وتجاوز الحدود الجغرافية والإقليمية فقد يكون المبتزّ في دولة والضحيّة في دولة أخرى.

١- سورة التحريم: [٦].

## المبحث الثاني: الوقاية من الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها جاءت لتحفظ مصالح العباد وتبعد عنهم المفاسد، ويظهر ذلك في حفظ الضرورات الخمس (الدين-النفس-العقل-العرض-المال) وهي المصالح المقصودة للشارع من تشريع الأحكام أمراً أو نهياً، يقول العزّ بن عبد السلام: «والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[1] فتأمل وصيّته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه»[2].

### المطلب الأول: التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

بالنظر في واقعة الابتزاز الإلكتروني نجد أنَّها فعل مناف لكل ما جاءت به تعاليم الإسلام السامية التي تقتضي ألا يروّع أو يخوّف المسلمً أحداً وفيه اعتداء على النفس والمال والعرض وقد شدّدت الشريعة الغرّاء على تحريم الاعتداء عليها بكلّ الوسائل، والنصوص الشرعية الصحيحة صريحة في ذلك، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[3].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى: «أتدرون أي يوم هذا؟، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا؟»، قالوا الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام، أفتدرون أي شهر هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».[4]

---

١- [سورة البقرة: ١٠٤].

٢- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ط١٤١٤ هـ.

٣- [سورة المائدة: ٨٧].

٤- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، رقم (١٧٤٢)، (٢ / ١٧٧)، دار طوق النجاة ط١ ١٤٢٢.

١- **الاعتداء على النفس**: في الابتزاز الإلكتروني اعتداء على النفس بالترهيب والتخويف وهو ما حرّمه الإسلام بكل أشكاله فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مُسْلِماً»[١] وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٢] قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يُتّهم فيه ومن لا يُتّهم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأنّ ترويع المسلم حرام بكل حال»[٣].

٢- **الاعتداء على المال**: كما أن في الابتزاز اعتداء على أموال الآخرين؛ فغالباً ما يطلب المبتز من الضحية مبلغاً ماليّاً مقابل التستر عليه، أو عدم الإفصاح عن أسراره، وهو أكل لأموال الناس بغير حق واعتداء سافر على ملكيتهم، وقد نهى الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل بقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٤].

٣- **الاعتداء على الأعراض**: وفي الابتزاز اعتداء على الأعراض واستباحة لها وتسلّط عليها؛ حيث إن المبتزّ يبتزّ ضحيّته بهدف الحصول على المال أو

---

١- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود رقم (٥٠٠٤)، (٧/ ٣٥٢)، دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢- مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم رقم (٢٦١٦)، (٤-٢٠٢٠) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦-١٧٠) دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٢ - ١٣٩٢.

٤- [سورة البقرة: ١٨٨].

ممارسة الرذيلة، وإلّا يهتك سترها ويشهّر بسمعتها. يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1] فجريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة مركبة اجتمع فيها أصناف من الاعتداء المحرّم في الشريعة الإسلامية، والذي يستوجب العقوبة ردعاً للجاني وحفظاً للحقوق.

**المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية للحدّ من جرائم الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي.**

تتسم الشريعة الإسلامية باهتمامها الكبير بحماية الأفراد من الاعتداء والظلم؛ وذلك من خلال تشريعات تحميه من وقوع الاعتداء وتقللّ من فرص حدوثه، أو تعيد إليه حقه بعد وقوع الظلم عليه، وقد بيّنت خطورة الابتزاز الإلكتروني ووجه الاعتداء فيه على النفس والعرض والمال، وبناءً على ذلك فإن الفقه الإسلامي يقدم العديد من الإجراءات الوقائية للحد من جرائم الابتزاز الإلكتروني، وغلق أبوابها، وسأسلط الضوء في هذا المطلب على أهم هذه الإجراءات:

١- النهي عن التجسس وتتبع العورات: فجريمة الابتزاز الإلكتروني تبدأ من التجسس على خصوصيات المُبْتز، ومن ثم تهديده بفضحها ونشرها، وقد نهى الإسلام عن التجسس وتتبع العورات، وتوعد من يمارس هذا الفعل بعقوبة من جنس عمله لردعه ونهيه؛ فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن

١- [سورة الأحزاب: ٥٨].
٢- [سورة الحجرات: ١٢].

يتبع الله عورته يفضحه في بيته».[1]

٢- النهي عن الخلوة غير المشروعة: لقد حذّر التشريع الإسلامي من الاختلاط غير المنضبط، والخلوة غير المشروعة، وبيّن خطورة ذلك الفعل وعواقبه ومآسيه، وفي جريمة الابتزاز الإلكتروني غالباً ما يكون عنصر الاختلاط المحرّم حاضراً فيها، والخلوة الإلكترونيّة غير المشروعة سبب رئيس لها،

فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[2] وفي رواية: «ألا لا يخلوّن رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»[3].

٣- نهي المرآة عن التهاون في ستر العورة، والتساهل في كشف ثيابها في مكان لا تأمن على نفسها فيه، فمع التقدم التكنلوجي الذي نشهده اليوم، يستطيع بعض ضعفاء الإيمان من زرع كاميرات صغيرة في أماكن مخفية، وتصوير بعض النساء بحالة غير لائقة - في الحفلات والفنادق، وغرف القياس في المحلات التجارية- ثم ابتزازهن عبر هذه الصور.

وللوقاية من مثل هذه التصرفات نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرآة أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها- المكان الذي تأمن فيه على عرضها وسترها- فقال: «أيّما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترها فيما بينها وبين الله عز وجل»[4].

---

١- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود برقم (٤٨٨٠)، (٤-٢٧٠)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢- محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري، صحيح البخاري رقم (٥٢٣٣)، (٧/ ٣٧) مرجع سابق.

٣- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين رقم (٣٩٠)، (١-١٩٩) ووافقه الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ -١٤١١.

٤- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ابن ماجه رقم (٣٧٤٩)، (٤-٦٨٣) دار الرسالة ط١العالمية ١٤٣٠ قال المحقق الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك رقم (٧٧٨٠) ووافقه الذهبي وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٤- النهي عن الاستغلال وأكل أموال الناس: إن المُبْتز يستغلّ وضع الضحيّة التي تعيش حالة من الخوف والهلع وتشعر بالقلق على سمعتها ومستقبلها أو ممتلكاتها أو ما يخصها، لذلك هي مستعدّة لتقديم أي شيء لتدفع عنها هذا البلاء مكرهة غير مختارة. فما يحصل عليه المُبتز من الضحية هو حرام صرف في شريعتنا التي حرّمت أكل أموال الناس بغير حق فقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[١] كما حرّمت الاستغلال بأبسط صوره عندما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار الذي يقوم على استغلال حاجة الناس لتحقيق ربح أكبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٢] فكيف بمن يستغلهم بتخويفهم وتهديد مستقبلهم وأملاكهم ليحصل على مبتغاه؟ إنَّ المبتزّ يستغل قوته مقابل ضعف الآخر؛ لتحقيق أمر محرّم وقد اجتمعت فيه حرمة الوسيلة وحرمة الغاية.

٥- الأمر بالستر وحفظ الأسرار: إن الوسيلة التي يستعملها المُبتز الإلكتروني هي تهديد الضحيّة بفضح أسرارها، وقد أمر الإسلام بحفظ الأسرار، وحذّر من إفشائها فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة»[٣] فإفشاء السّر حرام وهو خيانة للأمانة، كما حضّ الإسلام على الستر ووعد صاحبه بالأجر العظيم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة».[٤]

---

١- [سورة البقرة: ١٨٨].
٢- الإمام مسلم، صحيح مسلم رقم (١٦٠٥)، (٣-١٢٢٨) مرجع سابق.
٣- أبو داوود، سنن أبي داوود رقم (٤٨٦٨)، (٤-٢٦٧) باب في نقل الحديث، مرجع سابق.
٤- محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري، صحيح البخاري رقم (٢٤٤٢)، (٣/ ١٢٨) مرجع سابق.

٦- شجع على الدفاع عن النفس والوقوف في وجه المعتدي، والإبلاغ عنه لينال جزاءه العادل، فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: «ذكّره بالله» قال: فإن لم يذكر؟ قال: «فاستعن عليه من حولك من المسلمين» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه بالسلطان».[١]

٧- أمر الإسلام الآباء بحسن تربية الأبناء، وحمّلهم مسؤوليّة تأديبهم ورعايتهم وتنشئتهم على تقوى الله تعالى والاستقامة على أوامره، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[٢].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيّته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيّته، والرجل راعٍ في أهلِه وهو مسؤول عن رعيّته»[٣].

٨- حضّ الإسلام على الصحبة الصّالحة لما للصحبة من أثر كبير على سلوك الأشخاص وتصرفاتهم، وغالباً ما تجد المبتزين يتجمعون كعصابات يتعاونون في ابتكار أساليب للابتزاز أو يتبادلون الأدوار في استغلال الضحيّة وإجبارها على تحقيق مرادهم. فربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾[٤] فالصحبة

---

١- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي، رقم (٤٠٨١) (٧-١١٣) مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط١٤٠٦، قال الأرنؤوط في كتاب الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٧-٤٤٨) المؤلف صهيب عبد الجبار٢٠١٤ «حسن لغيره».

٢- [سورة التحريم: ٦].

٣- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه رقم (٨٩٣) (٢-٥)، دار طوق النجاة ط١ ١٤٢٢.

٤- [سورة الكهف: ٢٨].

الصالحة تقوّم السلوك، وتحمي من الانحراف، وتحصّن المسلم من الوقع في براثن الضلال.

٩- اعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من جرائم التعزير التي لم ينصّ لها الشارع حدًّا معيناً، وإنّما ترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي بحسب عظمها وخطورتها وأثرها على الفرد والمجتمع، فقد تفوق عقوبة التعزير مقدار الحدود في جرائم أخرى، وهو أمر رادع لكل من تسّول له نفسه ابتزاز الضعفاء واستغلالهم.

## المبحث الثالث: أثر القانون الإماراتي في الوقاية من الابتزاز الإلكتروني

لقد أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني ظاهرة تخترق المجتمع وتهدد دعائمه، وتضرب في مقتل أهم أهداف أي مجتمع متحضّر في تحقيق الأمن لأفراده، وشعورهم بالطمأنينة في حياتهم، مما دفع الدول لتشريع القوانين وسنّ العقوبات بهدف الحدّ من هذه الجريمة الخطيرة، وكان على رأسها دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد كان لها السبق في إصدار القوانين والإجراءات الجزائيّة الخاصة بالجرائم الإلكترونيّة؛ بحكم تقدمها التكنلوجي والتقني، وتوفر شبكة الأنترنت فيها بشكل مبكر ومتقدم، فقد صدر أوّل قانون يكافح جرائم تقنيّة المعلومات في ٣٠ يناير ٢٠٠٦ [١] وهذا يُعدُّ سبقاً تاريخيًّا للقانون الإماراتي في مكافحة الجريمة الإلكترونية ورادعاً لها. منطلقاً من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الضرورات الخمس ومصالح الناس، وتحقيق الأمن والسلم المجتمعي.

١- قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات.

## المطلب الأول: التشريعات الوقائية من جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي

لقد حرص القانون الإماراتي على رسم خطة إجرائية استباقية تمنع الأفراد من الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة، وتقي المجتمع مرارة هذا الفعل الشنيع، ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أهم الإجراءات الوقائية في القانون الإماراتي للحدّ من جريمة الابتزاز الإلكتروني، وهي:

### ١- تجريم الاعتداء على خصوصيات الآخرين باستخدام وسائل تقنية المعلومات

إن معظم حالات الابتزاز تبدأ بهتك المبتزّ لأمر خاص بالضحية تخشى من إظهاره على العلن، وهو سلاح المبتزّ في ابتزاز ضحيّته لذلك؛ سنّ القانون الإماراتي قوانين تمنع من اختراق خصوصيات الآخرين والاطلاع عليها وقد توعد القانون الإماراتي في المرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في المادة (٢١) بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة الماليّة التي لا تقلّ عن مئة وخمسين ألف درهم لمن استخدم وسائل تقنيّة المعلومات في الاعتداء على خصوصيّة شخص ما في الأحوال الآتية:

أ- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل، أو نقل، أو بث، أو إفشاء محادثات، أو اتصالات، أو مواد صوتيّة، أو مرئية.

ب- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونيّة أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

ت- نشر أخبار، أو صور إلكترونيّة، أو صور فوتوغرافيّة، أو مشاهد، أو تعليقات، أو بيانات، أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقيّة.

**وهذه الأفعال المنصوص عليها كلها وسائل وأدوات المبتزّ في ممارسة جر يمة الابتزاز الإلكتروني.**

وقد شدّد القانون العقوبة في حالة إجراء أي تعديل على الصور والمواد بهدف التشهير بضحيّته

فنصّ القانون في نفس المادة القانونيّة على ما يلي: يعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقلّ عن مئتين وخمسين ألف درهم كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنيّة المعلومات؛ لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها.

**٢- تجريم اختراق المواقع الإلكترونيّة[1] ودخولها بدون تصريح**

إن المبتز الإلكتروني يبحث عن وسيلته في الابتزاز من خلال اختراق مواقع الضحيّة الإلكترونية (التهكير) ومن ثم تهديد الضحية بفضح محتوى موقعه؛ لذلك نصّت المادة الثانية في المرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

أ- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقلّ عن مئة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة.

ب- تكون العقوبة الحبس مدّة لا تقلّ عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقلّ عن مئة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى

١- يقصد بالموقع الإلكتروني كما وضحه المرسوم (٥): مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات.

هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة إلغاء، أو حذف، أو تدمير، أو إفشاء، أو إتلاف، أو تغيير، أو نسخ، أو نشر، أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات.

فلا يمكن للمبتز الإلكتروني تهديد الضحيّة إلاّ في الدخول إلى موقعها الإلكتروني والاطلاع على أسرارها ومن ثمَّ التهديد بنشرها حتى يصل إلى مراده ومبتغاه.

وكذلك نصت المادة (١٥) على أنه: يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقلّ عن مئة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من التقط أو اعترض عمداً وبدون تصريح أي اتصال عن طريق أي شبكة معلوماتية.

**٣- منع الاعتداء على الآخر بما يعرّضه للعقوبة أو ازدراء الآخرين**

أحياناً يلجأ المبتزّ إلى التزوير والافتراء على الضحية ليتمكن من ابتزازها، فيختلق صوراً ويؤلف واقعةً سيئة تعرض صاحبها للعقوبة أو لازدراء الناس؛ ليهدد بها ضحيّته.

وهنا يقف القانون الإماراتي ليضع رادعاً لمثل هذه التصرفات التي تتيح للمبتزّ الإلكتروني الحصول على مبتغاه ومن ثم ابتزاز ضحيته فقد جاء في المادة (٢٠) في المرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ «يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مئتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سبّ الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات».

**٤- تجريم التحريض والمساعدة على الانحراف والفجور باستخدام وسائل تقنيّة المعلومات**

قد يكون هدف المبتزّ هو إجبار ضحيّته على ارتكاب فعل مناف للحشمة والأخلاق، فتستجيب الضحيّة لطلبه تحت التهديد والإكراه، فيكونً بذلك قد دفع بضحيته للانحراف وساعد على وقوعها في الفجور؛ ولإغلاق هذا الباب الخطير سنّ القانون الإماراتي في المادة رقم (١٩) في المرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ على أنه: «يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقلّ عن مئتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات».

**٥- إنشاء الهيئة الوطنيّة للأمن الإلكتروني**

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رحمه الله تعالى مرسوماً بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٢، بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.

وقد نصّت المادة الرابعة من القانون على الهدف الذي من أجله شرع القانون فجاء فيها: « تهدف الهيئة إلى تنظيم حماية شبكة الاتصالات ونظم المعلومات في الدولة وتطوير وتعديل واستخدام الوسائل اللازمة في مجال الأمن الإلكتروني. وتعمل على رفع كفاءة طرق حفظ المعلومات وتبادلها لدى كافة الجهات بالدولة، سواء عن طريق نظم المعلومات أو أي وسيلة إلكترونية أخرى».[١]

وقد كان من ضمن اختصاص هذه الهيئة كما وضحته المادة الخامسة هو مكافحة جرائم الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات على اختلاف أنواعها.[٢]

١- المادة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي ٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.
٢- المادة (٥) من المرسوم بقانون اتحادي ٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.

إن موقف القانون الإماراتي بهذه القوانين والعقوبات الاستباقية، قد وضع حاجزاً وقائيًّا، ورادعاً قويًّا حدَّ من انتشار جريمة الابتزاز الإلكتروني وساهم في توعيّة المجتمع بخطورة الإقدام عليها.

كما يمكن لنا أن نذكر القنوات الرديفة للقانون الإماراتي التي كان لها دور كبير في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال مبادراتها التوعوية، ومن هذه القنوات:

١- خدمة أمان: التي أطلقتها شرطة أبوظبي في عام ٢٠٠٩ وذلك من أجل تعزيز الدور المجتمعي في الحفاظ على مجتمع آمن ومستقر، حيث تعدّ خدمة أمان قناة أمنية تعمل بحرفية عالية على مدار الساعة وطوال أيام السنة لتوفر للجمهور حرية الإدلاء بأي معلومة (أمنية- مجتمعية - مرورية - أخرى) تساهم في الحدّ من الجرائم واكتشافها، كما تضمن الحفاظ على سرية الشخص مقدم المعلومة في نشر الوعي وزيادة مستوى الأمن والأمان في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢- خدمة الأمين: التي أطلقتها حكومة دبي بهدف الحدّ من الجرائم، ومتابعة المشبوهين، وتلقي البلاغات عن المسيئين وقد نظّمت حملة بعنوان: «معاً ضد الابتزاز الإلكتروني» بهدف توعية الجمهور بخطورة الجريمة الإلكترونية، والتحذير من عواقبها، ومساعدة ضحايا الابتزاز الإلكتروني بشكل سري.

٣- حملة احذر لا يغرّونك: التي أطلقتها شرطة الشارقة وذلك في مارس ٢٠١٨، وهي حملة توعوية موسعة تستهدف الشباب بصورة عامة وطلاب الجامعات بصفة خاصة للتحذير من خطر الابتزاز الإلكتروني والوقوع في شباك المتصيدين عبر وسائل التواصل الاجتماع.

**المطلب الثاني: التشريعات الجزائية في القانون الإماراتي لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني**

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من التحديات الحديثة التي تواجه المجتمعات في عصر التكنولوجيا الرقمية، حيث يقع الفرد ضحيّة للاستغلال والتهديد عبر وسائل الاتصال الإلكتروني. وبناءً على ذلك، فإن إقرار تشريعات جزائية صارمة يعدُّ أمراً ضرورياً لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات، وفي هذا السياق يهدف هذا المطلب إلى دراسة التشريعات الجزائية في القانون الإماراتي التي تهدف إلى مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني، وتحديد العقوبات الرادعة لمن يقومون بهذا العمل غير الأخلاقي والمضرّ بالمجتمع، وقد جاءت النصوص التشريعية الجزائية في القانون الإماراتي صريحة في ذلك وفي وقت متقدم ومرّت بعدة مراحل كما يأتي:

١- القانون الاتحادي رقم (٢) الصادر بتاريخ ٣/ ١/ ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنيات المعلومات ونصّت المادة التاسعة على أنه» كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنيّة المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدةً لا تزيد عن عشر سنوات.

وقد ألغي العمل بهذا القانون بصدور قانون آخر سنة ٢٠١٢ بنفس الشأن.

٢- القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنيّات المعلومات، حيث نصّت المادة السادسة عشرة على عقوبة المبتزّ ونصها «يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقلّ عن مئتين

وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتزّ أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات. وتكون العقوبة السجن مدّة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار».

والملاحظ أن المادة التاسعة في القانون رقم (٢) لا تختلف عن المادة (١٦) في القانون رقم (٥) إلا في تشديد الغرامة الماليّة؛ ولعلّ ذلك لكثرة انتشار حالات الابتزاز، فلا بدّ من وجود رادع قوي لأصحاب هذه الجريمة، وهذا يدلّ على حرص القانون الإماراتي على تحقيق أهدافه في حفظ الأمن واستيعابه للظروف الواقعية ومتابعته لها.

وقد تم تعديل هذا القانون بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة م٢٠١٦م وكذلك تم تعديله بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م دون أي تغيير يذكر في المواد الخاصة بعقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني.

٣- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة وقد نصّ القانون على عقوبة مرتكبي الابتزاز الإلكتروني بما يشبه المواد الخاصة بذلك في القوانين السابقة ونصها: يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقلّ عن مئتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن (٥٠٠) خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتزّ أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلومات أو إحدى وسائل تقنية معلومات. وتكون العقوبة بالسجن المؤقت مدّة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوباً بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه».

وقد بدأ العمل بهذا القانون في فبراير ٢٠٢٢، والملاحظ أن القانون شدد في عقوبة من مارس الابتزاز بهدف الوصول إلى فعل يتعلق بقضايا الشرف أو ارتكاب جناية فجعل عقوبته السجن، بينما في حالة الابتزاز بأقل من ذلك فعقوبته الحبس أو الغرامة الماليّة.[١]

كما عاقب القانون من شرع في ارتكاب هذه الجريمة ولم يتمّها؛ لخطورة هذه الجريمة وحرصاً منه على ردع كل من يفكر بالشروع بها فنصت المادة (٥٧) من ذات القانون أنه: «يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة».

١- الحبس والسجن هما من العقوبات الجزائية السالبة للحرية المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات، أما الحبس فهو العقوبة المقررة للجرائم المعدودة جنح في قانون العقوبات وتتراوح مدته ما بين ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات أوخمس سنوات في بعض الجرائم، أما السجن فهو العقوبة المقررة لجرائم الجنايات وتتراوح مدته ما بين ٢٤٤ ساعة الي السجن المؤبد « مدى الحياة ».

## خاتمة

تم بفضل الله وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى النتائج والتوصيات الآتية:

**النتائج:**

١- شمولية التشريع الإسلامي وقدرته على استيعاب جميع النوازل والقضايا المستجدّة. كما أنّه يوفر مبادئ وقيمًا توجيهية للسلوك الإنساني الصحيح، مثل الأمانة والحفاظ على حقوق الآخرين، التي يمكن أن تسهم في تحقيق الأمن في المجتمع الرقمي.

٢- إدانة الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي لجريمة الابتزاز الإلكتروني باعتبارها فعلا غير أخلاقي وغير قانوني يضرّ بالأفراد والمجتمع .

٣- براعة القانون الإماراتي ومسايرته للواقع ومتابعته لتشريعاته وتعديلها؛ بما يحقق المصلحة العامة، ويحدّ من انتشار الجرائم، وهذا يعكس التزام الدولة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وتوفير الحماية للمجتمع الإماراتي من هذه الظاهرة الخطيرة.

٤- إن تضافر جهود المجتهدين في الفقه والقانون يمثل دعامة قوية للحدّ من ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، وتعزيز الوعي القانوني والأخلاقي لدى الأفراد والمجتمع بشكل عام.

**التوصيات:**

١- إعداد برامج توعوية تربوية حاضرة في المؤسسات التعليمية (المدارس والجامعات) بخطورة هذه الجريمة، وكيفية التصرف في حال التعرض لها، وإدراجها في المناهج الدراسيّة.

٢- تفعيل دور الإعلام الأمني المرئي والمسموع في تناول أسباب وعلاج قضية الابتزاز الإلكتروني وعلاجها.

٣- تعديل القوانين والأنظمة الوقائية والعقابية لهذه الجريمة، بناءً على إحصائيات دقيقة بما يحقق أمن المجتمع واستقراره.

٤- توطيد الشراكة بين المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية في مكافحة الابتزاز الإلكتروني، كونها جريمة تتجاوز الحدود وتعبر القارات، ولا تستدعي وجود الجاني والضحية في مكان واحد...

# المصادر والمراجع


- القرآن الكريم.
- بحوث ندوة الابتزاز المفهوم الأسباب العلاج، الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد- ط مركز باحثات لدراسات المرأة ١٤٣٢.
- البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي ندوة الابتزاز، جامعة الملك سعود٢٠١١.
- سنن ابن ماجة رقم سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠.
- سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) مؤسسة الرسالة ط ١٤٢١.
- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، أحمد شوقي، القاهرة دار النهضة العربية.
- شرح مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٢ - ١٣٩٢.
- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة ط١ ١٤٢٢.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة م٢٠١٦م.
- قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات.
- قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات.
- قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ط١٤١٤ هـ.
- مرسوم اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات.
- المرسوم بقانون اتحادي ٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤١١-١٩٩٠.
- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ط١ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

**List of sources and references:**


- alquran alkarim
- buhuth nadwat alaibtizaz mafhum alealaji, alduktur salih bin eabd allah bin humayda- t markaz bahithin lidirasat almar'at 1432.
- albawaabat alrasmiat lihukumat dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati.
- thawrat almaelumat waineikasatuha ealaa alwaqie aleamalii nadwat alaibtizazi, jamieat almalik sueud 2011.
- sunan abn majat raqm sunan aibn majah t al'arnawuwt 'abu eabd allah muhamad bn yazid alqazwinia (almutawafaa: 273ha), dar alrisalat alealamiati, ta1, 1430.
- sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq al'azdi alsijistany (almutawafaa: 275hi) almuasasat aleamatu, sayda - bayrut.
- alsunan alkubraa, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyu (almutawafaa: 303hi) muasasat alrisalat t 1421.
- sharah alqada' aleami liqanun aleuqubati, 'ahmad shawqi, alqahirat dar alnahdat alearabiati.
- sharah muslma, alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf 'iinsan (almutawafaa: 676ha) dar alturath alearabii - bayrut ta2 - 1392.
- sahih aljamie almusnad alsahih almukhtasar min rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah aljaeafi, dar tawq alnajat ta1 1422.
- muslim bin alhajaaj alniysaburiu (almutawafaa: 261hi), almusnid alsahih almukhtasar altahrir ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, sahih muslmun, dar alturath alearabii - bayrut.
- alqamus almuhiti, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadi (almutawafaa: 817hu), muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan.
- alqanun aliatihadiu raqm (12) qarar mu2016m.
- qanun atihadiun raqm (2) lisanat 2006 fi ma yataealaq bimukafahat jarayim taqniat almaelumati.
- qanun atihadiun raqm (2) lisanat 2006 fi ma yataealaq bimukafahat jarayim taqniat almaelumati.

- alqanun aliatihadiu raqm (2) lisanat 2018m .
- qawaeid altaswiat fi masalih al'anam, 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalami, maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirat ta1414 hu .
- marsum alaitihad raqm (5) almuqarar lieam 2012 fi ma yataealaq bimukafahat jarayim almaelumat altaqniati.
- almarsum biqanun aitihadiin 3 disambir 2012 bial'iidafat 'iilaa 'iinsha' alhayyat alwataniat lil'amn al'iiliktruni.
- marsum biqanun atihadiin raqm (34) qraran lieam 2021 fima yataealaq bimukafahat alshaayieat waljarayim al'iiliktruniati.
- almustadrik ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alealami bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn (almutawafaa: 405ha), dar alkutub - bayrut tu1 1411-1990.
- muejam allughat alearabiat almueasirat almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi) tu1 1429 hi - 2008 mi.
- muejam maqayis lughat almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395ha) dar alfikri1399h - 1979m.